أساس ٢٠٢١/٢٠

قرار ٦٨٥ / ٢٠٢١

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، غرفتها الثالثة، المؤلفة من القضاة حبيب مزهر رئيساً منتدباً ونادين القاري مستشاراً منتدباً ومنال فارس مستشاراً،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢، تقدم المستأنف سمير الطرابلسي، وكيلاه المحاميان مالك كلاس ومحمد عالم، باستحضار استئنافي بوجه المستأنف ضده مصرف فرنسبنك ش.م.ل طعناً بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ والقاضي برد الدعوى،

وعرض المستأنف بأنّه رجل أعمال لبناني يحمل الجنسية الكندية ويقيم في موناكو ويملك ثلاثة حسابات جارية لدى المستأنف عليه كما هو ثابت من الكتاب الصادر عن المصرف بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ وهذه الحسابات تحمل الأرقام التالية:

- حساب باليورو رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨/ وبلغت قيمة الأموال المودعة فيه /١,٢١٦,٧٩١/ يورو،
- حساب بالدولار الأميركي رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠١Usd/ وبلغت قيمة الأموال المودعة فيه /٤٥,٢٠٨,٧٦٣/د.أ.،
- حساب بالليرة اللبنانية رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠/ وبلغت قيمة الأموال المودعة فيه /٥٤٥,٣٨٠,٠٠٠/ل.ل،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣، قام بتوجيه رسالة عبر البريد الالكتروني الى المصرف المستأنف عليه مبدياً رغبته بتحويل الأموال المودعة في اثنين من حساباته باليورو والدولار الأميركي المذكورة أعلاه الى حساب يملكه لدى Banque Pictet & Cie في موناكو يحمل الرقم /١٤٦ ٧٢٠٠ ٩٨٠٠ ٠١٠٠ ٨٠٠٠ ١٧٢٨ ٥٨ MC/، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، وجّه إليه رسالة ثانية طلب بموجبها ان يتم تنفيذ أمر التحويل، وأنّه بالرغم من المراجعات المتكررة التي قام بها، بقي أمر التحويل تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ دون أي جواب، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ نظم المستأنف عليه كتاب عرض وإيداع فعلي أمام الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض تضمن ما يلي :

- إقرار المصرف بأن المبالغ موضوع أمر التحويل مستحقة غب الطلب،
- إعلان المصرف عن رغبته بانهاء العلاقة التعاقدية مع المستأنف دون تقديم أي مبرر قانوني،
- إقفال حسابات المستأنف منذ عام ٢٠٠١ وإيداع ارصدتها لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض بموجب ثلاثة شيكات مصرفية مسحوبة على اسم هذا الأخير الاول بالدولار الأميركي والثاني باليورو والثالث بالليرة اللبنانية،
- اعتبار المصرف ان عملية الإيداع تعادل ابراء ذمته منذ تاريخ إيداع الشيكات،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١، وقبل علم المستأنف بحصول العرض والايداع وتلقيه أي جواب على أمر التحويل، وجه مكتب المحاماة الفرنسي دافيس بولك كتاباً الى المصرف المستأنف عليه بواسطة البريد الالكتروني الحاقاً بكتابه الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ينذره بوجوب تنفيذ أمر التحويل حصرا دون أي مطلب اخر تحت طائلة مراجعة القضاء المختص تحصيلا للحقوق، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢، تفاجأ المستأنف بتلقيه رسالة الكترونية من المستأنف عليه تحتوي على كتاب عرض وايداع منظم امام الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض في ٢٠٢٠/٦/٣٠، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ أرسل مكتب المحاماة الفرنسي كتابا الى المستأنف عليه بواسطة البريد الالكتروني يتضمن رفضا تاما لكتاب العرض والايداع، وأنه تبعا لذلك تقدم المستأنف في ٢٠٢٠/٨/١٠ بدعوى امام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تأسّست تحت الرقم ٢٠٢٠/٤٦٢ صدر بنتيجتها القرار المستأنف،

وفي القانون، ادلى المستأنف بوجوب قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه للشروط الشكلية، وفي الأساس بوجوب فسخ القرار المستأنف للأسباب الإستئنافية التالية:

أولاً- مخالفته الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م،

عبر اعتباره ان التدقيق في بنود عقد فتح الحساب وتفسير تلك البنود وتحديد حقوق وموجبات كل فريق في العقد يخرج عن اختصاص قضاء العجلة، ذلك ان الشرط الوحيد لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل سندا للفقرة الثانية من المادة المذكورة هو وجود تعدٍ واضح على الحقوق دون التزام بعدم التصدي لاصل الحق، ولأنّ الاجتهاد استقر على اعتبار أنه بإمكان قاضي الأمور المستعجلة أن يتعرض لاصل الحق عندما يبحث فيما اذا كان الحق والاعتداء عليه واضحين في ضوء الوقائع الثابتة امامه سندا للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩،

ثانيا-اعتباره ان التعدي على حق المستأنف غير واضح،

رغم كون تمنع المستأنف ضده عن تنفيذ امر تحويل الأموال الصادر عن المستأنف مخالفاً للقانون ويضر به ويشكل تعديا واضحا على حقوقه، وكون انهاء المصرف للعلاقة التعاقدية واقفاله الحسابات بالصورة التي تمت بها مخالفاً للقانون و الأعراف والقواعد الدوليّة والمحلية التي ترعى العمل المصرفي وفي مطلق الأحوال، رغم كون حق المستأنف بتنفيذ امر التحويل سابقاً لتاريخ الفسخ وهو حق مكتسب قائم ومنتج لمفاعيله القانونية كافة بمعزل عن الفسخ سندا لاحكام المادة ٢٤٧ موجبات وعقود، وأضاف المستأنف بأنّ حقه بتنفيذ أمر التحويل ثابت واكيد بحكم القانون ولا يستوجب أي بحث في بنود عقد فتح الحساب ولا التدقيق في أي مسالة واقعية او قانونية لاحقة لتاريخ صدور امر التحويل ، وأنّ التمنع عن تنفيذ أوامر التحويل يخالف المبادئ الدستورية التي تحمي الملكية الفردية وتكرس النظام الاقتصادي اللبناني الحر ولاحكام القانون المتعلق بالمعاملات الاكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والذي نظم عملية التحويل الاكتروني للاموال النقدية في الفصل الثالث المتعلق بالخدمات المصرفية والمالية الاكترونية، وأنّ عقد فتح الحساب بين الفريقين لا يستثني تحويل الأموال من بين الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف، وان توجه هذا الأخير الى جمهور المودعين بالإعلان عن الخدمات المصرفية التي يوفرها لهم كما ورد مثلا على موقعه الالكتروني تحت عنوان حقوق العميل عن حق العميل بالحصول على أي منتج او خدمة اذا كان ذلك يتلاءم مع من طلبه وخلفيته ومقدرته على استيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج او الخدمة يضعه في حالة من شانها ان تستدرج العرض اليه وفقا لنص الماة ١٨١ م.ع فلا يسعه ان يرفض تادية الخدمة التي يطلبها العميل لأسباب غير حرية بالقبول، وان اقفال المستأنف عليه لحسابات المستأنف بارادته المنفردة يشكل تعديا واضحا على حقوقه، وأنّه يستخلص من بنود عقد فتح الحساب بأنّ حق الاقفال بإرادة منفردة معطى للعميل فقط، وبأنّه يقتضي ترجيح هذا البند وتطبيقه سندا للمواد التالية ٣٦٨و١١٥ و ٢٤١و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود، وبأنّه الفريق الأضعف كون العقد هو عقد اذعان، وبأنّ المصرف لم يقدم أسباب جدية لفسخه العقد وفقا لما تقتضيه المادة ٢٢١ م.ع، وأنّ العرف في عمل المصارف يقضي بأن العميل هو من يقفل الحساب، وأن قواعد الانصاف ترتب حماية الفريق الأضعف في العقد وهو هنا المستأنف، وأنّ المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف تنص على أنّه يتعين على المصارف ان تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وانه في مطلق الأحوال وحتى في حال التسليم بصحة البند ٤-٣ وبحق المصرف بفسخ العقد مع المستأنف بارادته المنفردة فإنّ هذا الحق يجب ان يمارس ضمن حدود حسن النية وعدم إساءة استعمال الحق وذلك بحسب أحكام المادتين ٢٤٨ م.ع و ١٢٤ م.ع ، وأنّ إيداع قيمة حسابات المستأنف بموجب شيكات مصرفية

هو عمل غير قانوني ويضر بالمستأنف ويشكل تعديا واضحا على حقوقه ذلك ان رفض تحويل المبلغ الى الخارج يكون من جهة مخالفاً لتعليمات المستأنف الواضحة كما يكون قد فرض عليه طريقة استعادته لوديعته سيما أن الشك الذي يعرض الإيفاء عبره لا يمكن أن يشكل وسيلة للايفاء لدى الاطلاع سندا للمادة ٤٢٥ من قانون التجارة، فضلاً عن أنه وسندا للمادة ٣٠٧ من قانون التجارة على المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغ من النقود ان يرده بقيمة تعادله وأن ذلك لا يمكن ان يتم الا بصورة مباشرة لأمر العميل وبقيمة تعادل قيمة الحساب الفعلية بعملة الحساب الحقيقية، وأنّ المطلوب هو التنفيذ عينا بالعملة الحقيقية وليس بعملة وهمية لا وجود لها أي اللولار، وأنّ هذا التنفيذ يتم حصرا عبر القيمة الفعلية التي تعادل قيمة الحساب ولا يمكن أن يتم إلا عبر التحويل الخارجي، و أن الشيكات المصرفية التي يعرض المصرف المستأنف عليه الإيفاء بها لا تعتبر ايفاء للدين لأن شروط استيفائها الحالية والمعلومة من الكافة عبر إعادة حجزها من قبل مصرف اخر لا تجعلها وسيلة ابراء غير محدودة تحل مكان النقود، وأنّ الزامه بقبولها هو اعتداء على حق الخيار بطريقة الإيفاء وتقييدا للحرية واكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية وإلغاء حق الشخص في التعاقد فضلا عن ان إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشكات المذكورة بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعد ان عمدت غالبية المصارف في الآونة الأخيرة الى رفض قبول طلبات التعاقد جديدة لا سيما بعملة الدولار أو إلى القبول ضمن شروط وقيود جدا ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة اقلها ستة اشهر الأمر الذي من شانه أن يدخل المستأنف في دوامة لا تنتهي من القيود على حقه بحرية تحرير أمواله والتصرف بها، و أن عملية الإيداع لا تبرئ ذمة المصرف ولا تشكل القيمة الفعلية لحساب العميل وأنّه لا يمكن سحب قيمة الشيك نقدا ولا يمكن صرفه خارج لبنان،

ثالثا- لعدم وضعه حداً للتعدي الواضح على حقوق المستأنف،

إذ يقتضي وضع حد لهذا التعدي عبر الزام المستأنف عليه باجراء التحويل المصرفي الذي طلبه منه المستأنف في ٢٠٢٠/٦/٢٣،

وفي الختام، طلب المستأنف قبول الاستئناف شكلا واساساً للأسباب المبيّنة أعلاه وفسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجددا بالزام المستأنف ضده سندا للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بإزالة التعدي الواضح على حقوقه وأوضاعه المشروعة عبر تنفيذ أوامر التحويل المصرفي بقيمة اجمالية تبلغ ١,٢١٦,٧٩١ يورو من حسابه لدى المستأنف ضده رقم

/١٥١١٠٤٢٢٧٦٨/ و٤٥,٢٠٨,٧٦٣ د.أ. من حسابه لديه رقم /Usd١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠١/ الى حسابه لدى Banque Pictet & Cie في موناكو والذي يحمل الرقم
/١٤٦ ٧٢٠٠ ٩٨٠٠ ٠١٠٠ ٨٠٠٠ ١٧٢٨ ٥٨ MC/ خلال مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة من تاريخ صدور القرار وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها مئة الف دولار أميركي عن كل يوم تأخير وذلك سنداً للمادة ٥٧٨ ا.م.م، وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف والعطل والضرر،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ تقدم المستأنف ضده مصرف فرنسبنك ش.م.ل، وكيلته المحامية رندى شاكر أبو سليمان، بلائحة جوابية أولى عرض بموجبها أن جميع حسابات المستأنف هي حسابات جارية، وأنه استناداً الى العلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بين المستأنف والمصرف، والتي تخوله اقفال حسابه لديه لعدم وجود أية قيود واقعية أو قانونية تعيق ذلك، لم يستجب لطلب تحويل المبالغ المالية المودعة في اثنين من حسابات المستأنف بالدولار واليورو الى حساب مصرفي خارج لبنان، وأنّ المادة ١ /٧ من العقد تخوّله اقفال ووقف الحسابات تحت الطلب في أي وقت والحسابات لأجل عند استحقاقها دون أي انذار مسبق، وانّ المادة ٢/١٠ تنصّ على أنه تدفع الودائع بالعملات الأجنبية نقدا أو بموجب شيكات او تحاويل الى الخارج عملا بأنظمة المصرف السارية المفعول عند كل سحب، وأنه قام باقفال حسابات المستأنف لديه وبتنظيم ثلاثة شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان تمثل كامل الأرصدة أودعها بتصرف هذا الأخير لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جو فياض برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، وأنّه أبلغه بالأمر على عنوانه خارج لبنان، وأنّه بمجرد حصول الإيداع تكون ذمة المستأنف ضده قد أبرئت تجاه المستأنف من تاريخ إيداع الشيكات موضوع تلك المعاملة،

وفي القانون، أدلى المستأنف بأنّ الحق المدعى به هو غير واضح وغير ثابت على النحو المنصوص عنه في المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م، وبأن طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستأنف والمصرف هي علاقة مديونية تقتصر على كون المستأنف مودعا لدى المستأنف ضده، وبأنّه ليس مدينا إلّا بمبلغ الوديعة االتي تنطبق عليها المواد ١٢٣ من قانون النقد والتسليف و٣٠٧ من قانون التجارة، وبأنّه لا القانون ولا العقد يفرض على عاتق المصرف موجب أو التزام أو تعهد للقيام بخدمة تحويل الأموال، وبأن أي التزام بتحويل قيمة الوديعة أو أي جزء منها هو التزام يتعلق بالوديعة أو بارجاعها وبالتالي يجب أن يقام البرهان عليه خطيا وفق أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، وبأن اعتبار عملية تحويل الأموال داخلة ضمن مفهوم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف يوجب توافر رضى أطرافها الثلاثة أي

العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد، وبأن توافر رضى المصرف بتنفيذ أمر التحويل هو لازم في كل عملية على حدة، وأن العرف هو مسألة واقع متروك تقديرها لمحكمة الأساس ويمتنع على القضاء المستعجل التصدي لها، وبأنّ تفسير العقود وتحديد موجبات الفرقاء وحقوقهم مسائل تخرج بطبيعتها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وبأن المادة ١/٧ من عقد فتح حسابات إيداع التي ترعى العلاقة التعاقدية بينه وبين المستأنف نصت على أنه يحق للمصرف اقفال ووقف الحسابات تحت الطلب في أي وقت والحسابات لأجل عند استحقاقها دون أي انذار مسبق فيكون تصرف المستأنف ضده باقفال الحساب مسند الى طبيعة العلاقة التعاقدية المرتكزة على عقد فتح حسابات إيداع بدون أي تجاوز بعدما اقترن ذلك بايداع المبالغ العائدة للمستأنف بموجب شيكات مصرفية وضعت بتصرفه وهي مبرئة لذمة المستأنف ضده، وبأنّه يحق لاي طرف في علاقة تعاقدية غير محددة المدة ان يضع حدا لها وفقا لمشيئته المنفردة عملا بأحكام المادة ٢٤٦ م.ع، وأنّه عملا باحكام المادة ٣٠٦ من قانون التجارة فان الحساب الجاري ينتهي في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وبالتالي يحق لأي من الطرفين أن يضع حدا للحساب الجاري عندما يكون قد أنشئ لمدة غير محددة، وبأنّه عملاً بالمادتين ٤٢٥ م و٤٣١ من قانون التجارة يعدّ الشيك أداة وفاء تحل محل النقود وبأن المؤونة تنتقل للمستفيد فور اصدار الشك بمعزل عن موقف الدائن من قبول الشك كوسيلة للايفاء،

وفي الختام، طالب المستأنف برد الإستئناف شكلاً وإلا أساساً للأسباب المبيّنة أعلاه وبتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف كافة الرسوم والنفقات،

و تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٧ تقدم المستأنف بلائحة جوابية أولى كرر بموجبها أقواله وطلباته السابقة واضاف بأنّ موجب التحويل يفرضه الدستور والقوانين و التعميم رقم ١٢٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ وعقد فتح حسابات الإيداع، وبأنّه ليس للمصرف أن يسأل عن رغبة العميل في اجراء التحويل لأنه يلتزم ضمناً، عند قبوله فتح الحساب، بخدمة صندوق العميل، وبأن المواد ٣٠٦ و٢٩٨ من قانون التجارة تتعلق بالحسابات الجارية وبأن حسابات المستأنف لدى المستأنف ضده ليست جارية، وبأنّه لا توجد أي ظروف أو شروط تتعلق بالمستأنف أو بحالة حساباته لدى المصرف تستدعي رفض هذا الأخير أمر التحويل،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ تقدم المستأنف ضده بلائحة جوابية ثانية كرّر بموجبها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف بأنّ القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع

الشخصي محصور بالمعاملات الالكترونية أي تلك التي تتم بواسطة المعاملات الرقمية ولا شأن لها بالنزاع الحاضر، وبأنّ التعميم رقم ١٢٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بالهوية المصرفية، محصور بمسائل تقنية ولا يتعداها الى مسألة الزامية تنفيذ التحاويل بمعزل عن موافقة المصرف المعني، وبأنّ مسألة كيفية دفع الودائع بالعملات هي خيار معطى للمصرف وليس الزاما له بحيث يعود له وحده تقرير كيفية الدفع نقدا أو بموجب شيكات أو سوى ذلك من وسائل متاحة له وبأن عملية التحاويل المصرفية هي خدمات اختيارية وغير الزامية للمصرف يقتضي لإتمامها التحقق من جملة أمور أهمها الموافقات المسبقة على هذه المسألة والمنتفية كليا في حالتنا الحاضرة هذا بالإضافة الى التحقق من علاقة المصرف مع مراسليه وأرصدة حساباتهم لديه وسوى ذلك من أمور تجعل من عدم إجابة طلب المستأنف بانفاذ أمر التحويل مبررا ومن دون أية تبعة على المصرف لا سيما في ظل تفعيل أحكام المادة ٣/١٠ التي تعفي المصرف من أية مسؤوليه لهذه الناحية، وبأنه اذا كان من المفترض بأن خدمة الصندوق تتضمن عادة خدمة التحويل فان ذلك مشروط بتنظيمها في عقد فتح الحساب الذي يتطلب موافقة الفريقين، وبأنّ مجرد عدم ذكر العقد لخدمة التحويل يفيد عدم موافقة فريقيه على منح المستأنف حقا بالتحويل، وبأن القول بغير ذلك يستوجب التحري عن نية الفريقين الضمنية ما يعتبر تصديا لأساس النزاع ، وبأنه يمكن استثناء هذه الخدمة عبر حصر الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف بتلك التي يذكرها صراحة في عقد فتح الحساب، وبأنّه سبق للمستأنف أن أقر اقرارا قضائيا بموجب هذه الدعوى بداية واستئنافا بأن حساباته هي حسابات جارية، وبأنّه لا يطلب من الوكيل أن يضر بنفسه خدمة للموكل، وبأنه في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد فان التحويل المصرفي الى الخارج يشكل نزفا للودائع بالعملة الأجنبية التي يسعى المستأنف ضده وسواه من المصارف العاملة في لبنان الى الاحتفاظ بها قدر المستطاع حماية لالتزامه تجاه المودعين بشكل يؤمن معاملتهم على قدم المساواة عوضاً عن حماية بعض المصالح الخاصة، وبان هذه المصلحة المشروعة لدى المستأنف عليه تنبع أيضا من مبدأ المساواة بين جميع العملاء عبر التوقف عن تقديم خدمة التحويل الى الخارج، وبأنّ التعميم الصادر عن المصرف المركزي رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي قضى بالزام المصارف بتنفيذ طلبات التحويل الى الخارج محصور فقط بتسديد أقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة معيشة الطلاب اللبنانيين في الخارج اذا ما توافرت الشروط المفروضة وبسقف لا يتعدى عشرة الاف دولار أميركي سنويا، وبأنّ التعميم المذكور ألحق بتعميم آخر رقم ١٩٣ والذي ألزم المصارف باجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته ١٠ الاف د.أ لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الخارج في حال توافرت الشروط المحددة في

متن القانون ما يبين أن تدخل المشترع لتحديد سقف سنوي لكل طالب لبناني هو تجسيد لمبدأ المساواة بين كل العملاء كي لا يؤدي تحويل المبالغ الباهظة لأحد العملاء الى تجريد عميل اخرمن حقه في تعليم أولاده، وبأن مجرد البحث في وجود أو عدم وجود حق في التحويل المصرفي يجعل الدعوى تخرج عن اختصاص قضاء العجلة لأنه يتطلب البحث في طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى والالتزامات التعاقدية الناشئة عنها والمتعلقة بمدى توافر موجب لدى المصرف بتحويل الأموال الى خارج لبنان في ظل أحكام القانون والموجبات المتبادلة المنصوص عنها في العقد وتحديد مفهوم التحويل المصرفي وطبيعته القانونية فضلاً عن أن التعدي هو فعل أي تصرف إيجابي من شأنه أن يمنع شخصا أو فريقا يمارس حقا من الاستمرار في ممارسة هذا الحق في حين أنّ عدم التنفيذ أو الامتناع عن التنفيذ لا يمكن أن يعتبر تعديا على حقوق طالب التنفيذ،

وتبين أنه في الجلسة الختاميّة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ اختتمت المناقشات،

بناءً عليه

أوّلاً: في الشكل

حيث لم يتبيّن أنّ المستأنف أبلغ القرار المستأنف، فيكون الإستئناف المقدّم منه وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونيّة،

وحيث أن المستأنف، قد راعى لدى تقديمه الإستئناف سائر الشروط الشكليّة، فيكون الإستئناف مقبولاً في الشكل والأسباب المخالفة مردودة،

ثانياً: في الأساس

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجّدداً بالزام المستأنف ضده بإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة عبر تنفيذ أوامر التحويل المصرفي بقيمة اجمالية تبلغ ١,٢١٦,٧٩١ يورو من حسابه رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨/ و٤٥,٢٠٨,٧٦٣ د.أ. من حسابه رقم /Usd١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠١/ الى حسابه لدى Banque Pictet & Cie في موناكو الذي يحمل الرقم /MC ٥٨ ١٧٢٨ ٨٠٠٠ ٠١٠٠ ٩٨٠٠ ٧٢٠٠ ١٤٦/،

وحيث يدلي تأييداً لطلبه بما يلي:

– بأنّ القرار المستأنف خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، وبان الاجتهاد مستقرّ لناحية إمكانيّة أن يتعرض قاضي الأمور المستعجلة لاصل الحق عندما يبحث فيما اذا كان هذا الحق والاعتداء عليه واضحين في ضوء الوقائع الثابتة أمامه،

–بعدم صحّة ما خلص إليه القرار لجهة أنّ التعدي غير واضح، لأنّ تمنع المستأنف ضده عن تنفيذ امر تحويل الأموال الصادر عن المستأنف يشكل تعديا واضحا على حقوقه ولأن المصرف ملزم قانونا بتنفيذه، ولأنّ إنهاءه للعلاقة التعاقدية واقفاله الحسابات بالصورة التي تمت بها مخالف للقانون والأعراف والقواعد الدوليّة والمحلية التي ترعى العمل المصرفي وفي مطلق الأحوال لأن حق المستأنف بتنفيذ امر التحويل سابق لتاريخ الفسخ ولتاريخ العرض والايداع، ولأنّه ثابت واكيد بحكم القانون ولا يستوجب أي بحث في بنود عقد فتح الحساب ولا التدقيق في أي مسالة واقعية او قانونية لاحقة لتاريخ صدوره،

–بأنّ تنفيذ امر العميل بتحويل أموال من حسابه في المصرف الى حسابات أخرى سواء كانت داخل لبنان او خارجه هو من صلب العمل المصرفي وهو امر مكرس في القانون والعرف المصرفي وبان التمنع عن تنفيذه يخالف المبادئ الدستورية التي تحمي الملكية الفردية وتكرس النظام الاقتصادي اللبناني الحر وأحكام القانون المتعلق بالمعاملات الاكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي،

– بأنّ توجه المصرف الى جمهور المودعين بالإعلان عن الخدمات المصرفية التي يوفرها لهم كما ورد على موقعه الالكتروني يضعه في حالة من شانها ان تستدرج العرض اليه وفقا لنص الماة ١٨١ م.ع فلا يسعه ان يرفض تادية الخدمة التي يطلبها العميل لأسباب غير حرية بالقبول،

–بأنّه يستخلص من الشروط العامة لعقد فتح الحساب بأنّ حق الاقفال بإرادة منفردة معطى للعميل فقط،

–بأنّ المستأنف هو الفريق الأضعف كون العقد هو عقد اذعان امليت شروطه من قبل المصرف وهو الفريق الأقوى اقتصاديا، وبأن قواعد الانصاف ترتب حماية الفريق الأضعف في العقد، وبأنّه لا يجوز للمصرف ان يفسخ العقد اذا لم يسند هذا الفسخ الى أسباب حرية بالقبول خاصة في ظل ثبوت ملاءة العميل وذلك انطلاقاً ممّا نصّت عليه المادة ٢٢١ م.ع لجهة وجوب أن تفهم العقود وتفسر وتُنفذ وفقا لحسن النية والانصاف والعرف،

–بان العرف في عمل المصارف يقضي بأنّ من يقفل الحساب هو العميل وليس المصرف خاصة عند عدم حصول أي تصرف خاطئ او تخلف عن الدفع من قبل الفريق الأوّل، وبأنه يجب على القاضي ان يعتد من تلقاء نفسه بالبنود المرعية عرفا ان كانت لم تذكر صراحة في نص العقد،

-بأنّ المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف تنص على انه يتعين على المصارف ان تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

- بأنّ إيداع قيمة حسابات المستأنف بموجب شيكات مصرفية هو عمل غير قانوني ويضر به ويشكل تعديا واضحا على حقوقه

١- بأنّ موجب التحويل مكرّس في الدستور اللبناني الذي ينص على ان النطام الاقتصادي اللبناني هو نظام حر، وفي القوانين اللبنانية وبخاصة القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الاكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وفي التعميم الأساسي رقم ١٢٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ إذ أن الهوية المصرفية تعطي للحسابات المصرفية المفتوحة في لبنان الطابع الدولي وبالتالي تخول صاحب الحساب الاستفادة بصورة حتمية من خدمة التحاويل الدولية لأداء الدفعات والحوالات دوليا دون تأخير وفي متن عقد فتح حسابات الإيداع لا سيما المادة ٢/١٠ ،

-بأنّ قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمنا على التزامه بتأدية خدمة صندوق العميل التي تشمل عملية التحويل المصرفي ،

بأنّ حسابات المستأنف ليست بالحسابات الجارية انما هي حسابات إيداع أموال ويخضع اقفالها لأحكام قانون الموجبات والعقود،

-بأنّه لا توجد أي ظروف أو شروط تتعلق بالمستأنف أو بحالة حساباته لدى المصرف تبرّر رفض أمر التحويل،

وحيث يطلب المستأنف عليه في المقابل تصديق القرار المستأنف، وهو يدلي بما يلي:

- بأنّ الحق المدعى به هو غير واضح وغير ثابت على النحو المنصوص عنه في المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م وبأنّ البت بطلبات المستأنف يستوجب تفسير بنود عقد فتح الحساب وتحديد موجبات وحقوق كل فريق في العقد،

-بأنّه مدين فقط بمبلغ الوديعة وفقاً للمواد ١٢٣ من قانون النقد والتسليف و٣٠٧ من قانون التجارة وبأنّ أي التزام يتعلق بالوديعة أو بارجاعها يجب أن يقام البرهان عليه خطيا وفق أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة ،

-بأنّ عملية تحويل الأموال كغيرها من الخدمات المصرفية يجب أن يتوفر لإتمامها توافر رضى أطرافها الثلاثة أي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد وأن توافر رضى المصرف بتنفيذ أمر التحويل هو لازم في كل عملية على حدة وبأنّ المستأنف لم يبين القاعدة القانونية التي تلزم المصرف بتقديم خدمة تحويل الأموال إلى الخارج، وأنّ القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية

والبيانات ذات الطابع الشخصي، محصور بالمعاملات الالكترونية ولا شأن له بالنزاع الحاضر، وأنّ التعميم رقم ١٢٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ محصور بمسائل تقنية، وأنّه يعود للمستأنف عليه تقرير كيفية الدفع نقدا أو بموجب شيكات أو سوى ذلك من وسائل متاحة له،

-بأنّ عملية التحاويل المصرفية هي خدمات اختيارية وغير الزامية للمصرف وبأنّه يقتضي لإتمامها التحقق من الموافقات المسبقة ومن علاقة المصرف مع مراسليه وأرصدة حساباتهم لديه،

-بأنّه لا يمكن الإعتداد بالعرف، لان العرف هو مسألة واقع متروك تقديرها لمحكمة الأساس ويمتنع على القضاء المستعجل التصدي لها،

-بأنّ تفسير العقود وتحديد موجبات الفرقاء وحقوقهم مسائل تخرج بطبيعتها عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،

-بأنّه يحقّ لاي طرف في علاقة تعاقدية غير محددة المدة ان يضع حدا لها وفقا لمشيئته المنفردة عملا بأحكام المادة ٢٤٦ م.ع كما أنه عملا باحكام المادة ٣٠٦ من قانون التجارة فان الحساب الجاري ينتهي في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين

-بان الإيفاء بواسكة الشيك مبرئ للذمة عملاً بأحكام المادة ٤٢٥ من قانون التجارة والمادة ٤٣١ منه

- بأنه يقتضي للقول بأنّ خدمة الصندوق تتضمن خدمة التحويل المصرفي أن يكون قد جرى تنظيمها في عقد فتح الحساب وبأن مجرد عدم ذكر عقد فتح الحساب لخدمة التحويل يفيد عدم موافقة المستأنف عليه على منح المستأنف حقا بالتحويل، وبأن العقد قد ذكر صراحة الخدمات التي يقدمها المصرف دون أن يذكر خدمة التحويل فيكون قد استثناها بشكل واضح وصريح،

- بأنّ للمستأنف عليه مصلحة مشروعة تنبع من مبدأ المساواة بين جميع العملاء عبر التوقف عن تقديم خدمة التحويل الى الخارج عملاً بالتعميم الصادر عن المصرف المركزي رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ والتعميم رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢،

-بأنّ البحث في وجود أو عدم وجود حق في التحويل المصرفي يشكل نزاعا جديا يجعل الدعوى تخرج عن اختصاص قضاء العجلة لأنه يتطلب البحث في طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى والالتزامات التعاقدية الناشئة عنها والمتعلقة بمدى توافر موجب لدى المصرف بتحويل الأموال الى خارج لبنان في ظل أحكام القانون والموجبات المتبادلة المنصوص عنها في العقد وتحديد مفهوم التحويل المصرفي

وطبيعته القانونية، وبأنّ الإمتناع عن تنفيذ موجب عقدي لا يمكن أن يعتبر تعديا على حقوق طالب التنفيذ وبأنّ التعدي يجب أن يكون فعلا وليس امتناعا عن فعل،

وحيث ان الاسباب والمطالب الاستئنافية تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بمدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قضاء العجلة لتقرير الزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب من حساب المستأنف لديه الى حساب هذا الأخير في مصرف Banque Pictet & Cie بعد إقدام المستأنف عليه على إقفال حسابات المستأنف وإيداع أرصدتها لدى الكاتب العدل، وذلك رفعاً للتعدي المشكو منه،

وحيث ان معالجة المسألة المطروحة تستوجب الانطلاق من احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي أولت قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة،

وحيث ان الفقه والاجتهاد استقرا على تعريف التعدي المنصوص عنه في احكام الفقرة المتقدمة بانه فعلٌ صادرٌ عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية او من الناحية التعاقدية، وقد ادى لدى الشخص الآخر الذي اصابه الى الاضرار به في حقوقه او في راحته او في سلامته وفي شخصه او امواله،[1]

وحيث يستفاد مما تقدم انه يعود لقضاء العجلة ان يفعّل قاعدة الاختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه او مصدره وطبيعته،

وحيث انطلاقاً ممّا تقدّم وبالعودة إلى وقائع ومستندات الدعوى الحاضرة يتبيّن ما يلي:

- أنّ المستأنف كان يملك ثلاثة حسابات جارية لدى المستأنف عليه تحمل الأرقام التالية:

- حساب باليورو رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨/ بلغت قيمة الأموال المودعة فيه /١,٢١٦,٧٩١/ يورو،

[1] ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع صفحة ٤٤١ والمراجع التي يحيل اليها

- حساب بالدولار الأميركي رقم /Usd١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠١/ وبلغت قيمة الأموال المودعة فيه /٤٥,٢٠٨,٧٦٣/د.أ.،
- حساب بالليرة اللبنانية رقم /١٥١١٠٤٢٢٧٦٨٠/ وبلغت قيمة الأموال المودعة فيه /٥٤٥,٣٨٠,٠٠٠/ل.ل،

-أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ وجه المستأنف إلى المستأنف عليه كتاباً يطلب منه بموجبه تحويل الأموال المودعة في اثنين من حساباته باليورو والدولار الأميركي الى حسابه لدى Banque Pictet & Cie في موناكو والذي يحمل الرقم /١٤٦ ٧٢٠٠ ٩٨٠٠ ٠١٠٠ ٨٠٠٠ ١٧٢٨ ٥٨ MC/، ،

-أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ نظّم المستأنف عليه كتاب عرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل في بيروت أكّد بموجبه أنّه قرر إقفال حسابات المستأنف لديه وأنّه يعرض ويودع له لدى دائرة الكاتب العدل ثلاث شيكات مصرفيّة تمثّل أرصدة الحسابات التي جرى إقفالها،

-أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢، وجّه المستأنف عليه كتاباً إلى المستأنف يعلمه بموجبه بأنّه لم يعد يوجد لديه أية حسابات في المصرف وبأنّه قد جرى إيداع أرصدتها لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت،

-أنّ المادة ٧/١ من عقد فتح الحساب الموقع من الطرفين تنصّ على ما حرفيّته:

"يحتفظ المصرف بحقّ إقفال ووقف الحسابات تحت الطلب في أي وقت والحسابات لأجل عند استحقاقها دون أي إنذار مسبق وبأن يسدّد أرصدتها إلى أصحابها مضافاً إليها الفوائد المتوجبة لغاية تاريخ وقفها"

وحيث يتبين من الوقائع المبيّنة أعلاه، أنّ المستأنف طلب من المصرف المستأنف عليه أن ينفّذ له أوامر تحويل مصرفي من الحسابات الجارية التي يملكها لديه، وأن هذا الأخير تمنّع عن تنفيذ الأوامر المذكورة وعمد إلى إقفال الحسابات وإيداع أرصدتها بموجب شيكات لدى الكاتب العدل في بيروت،

وحيث أنّ المادة ٣٠٦ من قانون التجارة نصّت على إمكانية أن ينتهي الحساب الجاري بحسب إرادة أحد الفريقين ان لم يكن قد جرى الإتفاق على انتهائه في اجل معيّن، كما أنّ إقفال الحساب هو بمثابة فسخ للعقد، وأنّ المادة ٢٤٦ من قانون الموجبات والعقود، نصّت على إمكانية فسخ العقد من جانب واحد إذا كان منصوصاً عليه في العقد أو في القانون،

وحيث أنّ المادة ٢٤٨ من القانون نفسه تنصّ على ان الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لأداء لعطل والضرر إذا أساء حقّه في الفسخ أو استعمله خلافاً لروح القانون،

وحيث يدلي المستأنف لهذه الناحية بأنّه سنداً للمادة ٤/٢ من الشروط العامة من عقد فتح الحساب فإنّ حق إقفال الحساب يعود له وحده، وبأنّه يقتضي ترجيح هذا البند وتطبيقه سندا للمواد التالية ٣٦٨و١١٥ و ٢٤١و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود ، وبأنّ إنهاء العلاقة التعاقدية بصورة مفاجئة وتعسّفية ينمّ عن سوء نيّة بغية التحايل على القانون والتنصّل من الموجبات العقدية والقانونية والتهرّب من تنفيذ موجب التحويل، وبأن هذا الإقفال كما ومعاملة العرض والإيداع لا تؤثر على صحّة أمر التحويل الصادر قبل الإقفال إذ يبقى قائماً ومنتجاً لمفاعيله بحكم القانون، وبأنّه الفريق الأضعف كون العقد هو عقد اذعان، وبأنّ المصرف لم يقدم أسباب جدية لفسخه العقد وفقا لما تقتضيه المادة ٢٢١ م.ع، وبأنّ العرف في عمل المصارف يقضي بأن العميل هو من يقفل الحساب، وبأن قواعد الانصاف ترتب حماية الفريق الأضعف في العقد،

وحيث أنّ اقدام المصرف المستأنف عليه على فتح حسابات مصرفية لديه لصالح المستأنف ينشئ بين الفريقين علاقة عقدية تولي المستأنف صفة العميل بالنسبة للمستأنف عليه مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة، بما في ذلك، في المبدأ، طلب التحويل المصرفي وذلك انطلاقاً من التزام المصرف بتأدية خدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات وأوامر النقل،[٢]

وحيث، أنّ الأمر يكون خلافاً لما تقدّم، عندما يبادر المصرف، كما في الحالة الراهنة، وقبل إنفاذ أمر التحويل الموجّه إليه من عميله، إلى إقفال حسابات هذا الأخير، انطلاقاً مما يكرّسه له عقد فتح الحساب والقانون لهذه الناحية، ذلك أنّ اعتبار رفض إجابة طلب التحويل بمثابة التعدي الواضح على الحقوق، يتطلّب في مثل هذه الحالة، تقييم موقف المصرف وتقدير جديّته وأسبابه وانطباقه على أحكام القانون والعقد، و تحديد اثر اعلان المصرف عن انهاء هذه العلاقة باقفال حساب المستأنف وتنظيم شيك مصرفي بقيمة رصيده وايداعه لدى الكاتب العدل، على مصير أمر التحويل، الأمر الذي يفترض

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (١٩٩٣) ص ٢٠٢ – ٢٠٣ والمراجع التي يحيل اليها

التصدي لكنه علاقة الفريقين، والغوص في تفسير البنود التعاقدية والحقوق و الموجبات المتبادلة و اجراء تحقيقات دقيقة ومعمقة توصلاً لتحديد المسؤوليات،

وحيث تأسيساً عليه، يكون حق المستأنف في طلب إجراء التحويل، في الحالة الراهنة، موضوع نزاع جدي،
وحيث ان النزاع الجدي ينفي تحقق حالة التعدي الواضح بمفهوم الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م. وينفي تالياً شروط تدخل قضاء العجلة للبت بطلبات المستأنف،

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المستأنف برده الدعوى لعدم تحقق عناصر اختصاص قضاء العجلة يكون من ثم سليماً قانوناً والأسباب المخالفة مردودة،

وحيث انه يقتضي من ثم رد الاستئناف في الاساس وتصديق القرار المستأنف،

وحيث ان النتيجة المبينة اعلاه تنفي الحاجة للتوقف عند باقي ما اثير من اسباب ومطالب، اما لانها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة من البحث بها فاقتضى اهمالها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،
ثانياً: وفي الاساس رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف،
ثالثاً: تضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة العامة،
رابعاً: رد ما زاد او خالف من طلبات.

قراراً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١

الكاتب	المستشار/فارس	المستشار/القاري(منتدب)	الرئيس/مزهر(منتدب)